التعريف بالفساد وصوره
من الوجهة الشرعية

إعداد

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مقدم إلى

المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد

الذي تعقده أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا

الرياض خلال الفترة ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ / ٦-٨/٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من الأهمية بمكان أن تعقد أكاديمية نايف هذا المؤتمر عن الفساد، ذلك أنه موضوع تطرحه الأمم المتحدة وتبحثه عن طريق لجنة خاصة.

وقد تقدم العمل في اللجنة التى تقوم بصياغة اتفاق دولي تنضم إليه مختلف دول العالم لمكافحة الفساد الذي يعد أحد الظـواهر المقلقـة لمختلـف الشـعوب والمجتمعات.

ومن الطبيعي أن يحدد في البداية مفهوم الفساد الذي يراد مكافحته وتبـذل اللجنة المعنية جهوداً كبيرة في هذا الشأن. ولقد كلفتني أكاديميـة نـايف للعلـوم الأمنية ببحث مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية وصوره، ومما لا شك فيـه أن للشريعة الإسلامية أحكامها ومواقفها في مختلف شـئون العبـاد، وإن اسـتخراج مفهوم الفساد من المصادر الشرعية وشرحه يسهم في العمل الذي تقوم به اللجنـة العلمية. ومن المهم أن يعرف الفساد في أحد الأنظمة القانونية الرئيسية في العـالم هي الشريعة الإسلامية، فقد اتفقت هيئة المتشرعين التى حددت الأنظمة القانونيـة على أن الشريعة الإسلامية تمثل نظاماً يكمل الأنظمة القانونية الرئيسية الأخرى : النظام اللاتيني، النظام الأنجلوسكسوني، النظام الجرماني، وهي الأنظمة التى يجب على القاضي الدولي أن يرجع إليها عند خلو الاتفاقات العامة والخاصة أو العرف الدولي من أحكام مباشرة تكفل إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه، ولحسن الحـظ أننا نجد هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية بسهولة ويسر. فالفقهاء يعرفون الفساد ويتناولون صوره المختلفة بتفصيلات مناسبة.

لقد راجعت ما تم إقراره من نصوص تعالج الفساد فـي المشـروع الـذي يجرى إعداده، وواضح أن اللجنة تهتم بمفهوم جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام والتربح الذي يقوم به الموظفون العموميون والحكام بشكل عام، لذا لا أعتبر أن اللجنة قدمت جديداً في مفهوم الفساد، ربما يكون الجديد في وسـائل المكافحـة

والتعاون الدولي الذي يكفل عدم اسـتفادة المجـرم مـن سـهولة المواصـلات والاتصالات وقيام بعض الدول بمساعدته على الإفلات من قبضة دولته أو قبضة الدولة التي تعدى على أموالها أو ممتلكات أفرادها، لذا نجد اللجنة تستبعد جـرائم الفساد التى تقع في دولة واحدة من أحكامها، لكن يبقى أن يشيع في العـالم كلـه مصطلحات محددة لما يعد فساداً وإجراماً ضاراً بالدول وهو اتجاه محمود لإقرار مفاهيم تعالج الظواهر الإجرامية بشكل جماعي ينتج اتفاقاً دولياً حـول مفهومهـاً يمكن التعاون لمكافحتها.

ولا شك أن إبراز مفهوم الشريعة الإسلامية للفساد والدفع به قدماً إلى دائرة الاهتمام الدولي يفيد في أكثر من ناحية :

- إثراء المفهوم وتوسعته.
- إبراز الجانب الديني للمفهوم مما يسهل الالتزام به وقبوله من مختلف الدول والشعوب الإسلامية.
- إثبات قدرة الشريعة على التطور وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات التـى تحدث للناس في حياتهم.

وهذا ما يحاول هذا البحث التركيز عليه.

لذا سنتناول في مبحثين تعريف الفساد، والصور المختلفة لـه وسنقسـم بحثنا قسمين رئيسين، نتناول في القسم الأولى التعريف اللغوي والفقهي لمصـطلح الفساد، ونتناول في ثلاثة أقسام صور الفساد في الفقه الإسلامي مع المقارنة كلمـا كان ذلك ممكناً مع أحكام القانون الوضعي، ومشروع الاتفاقية التى تعـدها لجنـة الأمم المتحدة، وسنسبق ذلك بقسم تمهيدي عن خطورة الفساد على الدول والشعوب وعلاقته بتخلفها وفقاً لما يقرره مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومع ذلك سيكون منهج البحث على النحو الآتي :

- قسم تمهيدي عن آثار الفساد مع التقدم والتنمية.
- قسم أول عن تعريف الفساد في الفقه الإسلامي.
- قسم ثان عن الفساد المتصل بالمال.
- قسم ثالث عن الفساد البيئي.

- قسم رابع عن الفساد المتصل عن المتصل بالإنسان.

قسم تمهيدي

آثار الفساد على التقدم والتنمية

أولاً: **العلاقة بين الفساد والتخلف** :

إن موضوع الفساد ليس من الموضوعات التى تعالجها الأمم المتحدة في العادة، فهو من الموضوعات المستجدة على الساحة الدولية، لكن يبدو أن الواقع ملئ بصور الفساد التى شاعت بشكل مخيف، وتكمن خطورته على أمن الدول واستقرارها لما يترتب عليه من نزيف للموارد وتهريب للأموال وإخراجها من بلادنها الأصلية مما اقتضى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لهذا الأثر بالذات، فضلاً عن تهريب أموال الشعب وحرمانه من الاستفادة بها مما يؤثر تأثيراً كبيراً على التنمية والتقدم فيه. ومما يؤسف له أن أكثر الدول تضرراً من الفساد ومما يترتب عليه هي الدول النامية، وهي في حاجة ماسة إلى الأموال التى تهرب منها، خاصة أنها تعتمد في الغالب خططاً للتنمية الخمسية، ويترتب على الفساد في الغالب تعطيل هذه الخطط، وزيادة معاناة هذه الشعوب بنهب مواردها وناتج كدح وتعب أفرادها.

لذا عبرت الفقرات الأولى من ديباجة مشروع الاتفاقية تماماً عن هذا المعنى إذ جاءت تقول "**إن الجمعية العامة إذ تقلقها خطورة المشكلات التى يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها.. وتعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر.. وإذ يقلقها أن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالباً ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي**".

ثانياً: **العولمة والفساد** :

نبهت ديباجة اتفاقية منع الفساد إلى تأثير العولمة على نمو الفساد وتوسعه فذكرت أن "تعولم اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد للفساد فيها شأناً محلياً، بل أصبح ظاهرة غير وطنية... وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو

من مسئوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً لضمان فعالية جهودها في هذا المجال.

لذلك فقد نوهت الديباجة بالاتفاقات والوثائق السابقة التى اتخذت لمكافحة الفساد على النطاق الدولي مثل اتفاقية مجلس أوربا، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الدول الأمريكية وأشارت إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام ١٩٧٧م، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التى اعتمدت عام ١٩٩٦م وغيرها.

فالعولمة زادت من الظاهرة ومن الوجه الدولي لها بما تتيحه سهولة الاتصالات من سهولة تنفيذ بعض الجرائم مثل الرشوة واستغلال النفوذ والتهريب وغسيل الأموال.. الخ، على نحو ما نرى اليوم.

ثالثاً: **الفساد وتقويض القيم الأساسية للمجتمع الدولي** :

لا شك أن القيم الأساسية للمجتمع الدولي، قد تجمعت من الأنظمة القانونية الرئيسية التى احتوتها رسالات السماء، وانتشرت بعد ذلك في مختلف أنحاء العالم، ولا شك أن الفساد يقوض هذه القيم، وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاق، فقد أشارت إلى أن الفساد "يقوض قيم الديموقراطية والأخلاق"، كما أشارت إلى أنه "يقوض شرعية المؤسسات العمومية، وينال من المجتمعات ومن النسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب.." وذكرت أيضاً "**إذ تضع في اعتبارها مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشئون العمومية، وضرورة حقوق النزاهة".**

ومن هنا فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاق توضح الغرض منه وهو ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك إرجاع عائدات الفساد، وتعزيز النزاهة والحكم الرشيد.

والواقع أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس وبكراهيتها للفساد والمفسدين في الأرض كما أنها تبشر الصالحين والمصلحين بالسعادة في الدنيا والآخرة.

القسم الأول

تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

للفظ الفساد أكثر من معني في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد لذا قيل بأن الفساد أخذ من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به.

وفي معنى قريب مما تستهدفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد في "محيط المحيط" أن الفساد هو الابتداع واللهو واللعب وأخذ الأموال ظلماً، كذلك تفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد الشيء، عمل على أن يكون فاسداً.

وعلى هذا المعنى نجد في اصطلاح الفقهاء أن الفساد ما كان مشروعاً بأصله ثن اعتراه التغيير الذي أخرجه عن هذا الأصل وأفسده.

(**الفساد**) في القرآن الكريم

وردت مادة (فَسَدَ) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة (فساد)[1] حيث جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع هي:

١- قولة تعالي: ﴿ وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وا لا يحب **الفساد** ﴾ [البقرة : ٢٠٥]

٢- وقوله تعالي ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن **الفساد** في الأرض ﴾ [هود : ١١٦]

٣- وقوله تعالي ﴿وأحسن كما أحسن ا إليك ولا تبغ **الفساد** في الأرض﴾ [القصص : ٧٧]

٤- وقوله تعالي ﴿ ظهر **الفساد** في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ [الروم : ٤١]

---

(١) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم صـ٥١٩.

٥- وقوله تعالي ﴿إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض **الفساد**﴾
[غافر : ٢٦]

٦- وقوله تعالي ﴿ الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها **الفساد** ﴾
[الفجر : ١٢]

كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع :

١- قوله تعالي ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو **فساد** في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة : ٣٢]

٢- وقوله تعالي ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض **فساداً** أن يقتلوا ... ﴾ [المائدة : ٣٣].

٣- وقوله سبحانه ﴿ ويسعون في الأرض **فساداً** وا لا يحب المفسدين ﴾
[المائدة : ٦٤]

٤- وقوله سبحانه ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض **وفساد** كبير ﴾ [الأنفال: ٧٣]

٥- وقوله تعالي ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا **فسادا** ﴾ [القصص : ٨٣]

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه ا - "الفساد خروج الشيء من الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة" (٢).

وإذا توقفنا قليلاً أمام تناول القرآن لقضية الفساد من خلال سورة الروم، نجد أن المفسرين قد اختلفوا في ماهية هذا الفساد على النحو التالي :

(١) قيل هو أخذ المال بغير حق(٣).

(٢) وقيل هو القحط وعدم الإنبات.

---

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن صـ ٣٧٩، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة بلبنان، ب . ت.

وانظر: أبو الطيب القيسي، العمدة في غريب القرآن صـ٢٣٩، تحقيق د/ يوسف المرعشلي، ط الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

(٣) الفيروز أبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١٩٢/٤) تحقيق الأستاذ محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(٣) وقيل هو نقصان الرزق.

(٤) وقيل كثرة الخوف.

(٥) وقيل قتل ابن آدم أخاه (وهو رأى عكرمة ومجاهد).

(٦) وقيل أيضاً: الشرك وهو أعظم الفساد (وهو رأى السدي).

(٧) وقيل في فساد البر والبحر آراء أخرى[٤].

وقد فرق الإمام الشوكاني بين نوعين من الفساد[٥]:

النوع الأول : ما كان راجعاً إلى أفعال بني آدم من معاصيهم واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظالمهم وتقاتلهم.

النوع الثاني: ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة ا سبحانه وتعالي بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف ونقصان الزرع والثمار.

ومن هذه الآيات الكريمة نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق المهمة:

١- أن ا سبحانه وتعالي قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، يقول سبحانه وتعالي: ﴿هو الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت، فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾ [سورة الملك ١ – ٣]

كذلك خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة يقول سبحانه وتعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [سورة التين: ٤]

لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة هامة وهى أن الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، كما استخلص الفقهاء قاعدة أخرى هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وذلك على تفصيلات واسعة في اعتبار الاستصحاب من الأدلة في التشريع الإسلامي.

---

(٤) فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية والدراية من علم التفسير (٢٨٤/٤)، تحقيق أحمد عبد السلام، ط دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (٤٨/١٨)، ط الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

وأيضاً ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢٠/٣) ط مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م.

وانظر: سعيد حوى، الأساس في التفسير (٤٢٨٦/٨)، ط دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢- أن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض وبارتكاب أفعال الفساد التـى تـأتى دائماً على خلاف الأصل.

٣- أن الفساد دائماً ميل عن القصد، والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسـلوك فيه، ويطلق عليه دائماً اسم الجادة، وهو سواء الطريق ووسطه، ومن كثرة المشي في الطريق يمهد نوعاً ويسهل السير فيه، والمنحرف هو الذي يميـل إلـى أحـد الحرفين - أي جانبي الجادة الممهدة - ولا شك أن السير فيه شاق وغير مرغوب فيه.

ومن هنا أطلقوا لفظ الوسط على الاعتدال أو على الشـيء المعتـدل بـين طرفين غير مستقيمين حساً أو معنى، واختاروه طريقاً أمثل للسلوك، قال تعـالي: ﴿وعلى ا قصد السبيل ومنها جائر، ولو شاء لهداكم أجمعين﴾ [سورة النحـل:٩] أن على ا سبحانه رحمة وتفضلاً منه، بين لنا الطريـق القصـد السـوي للفكـر والسلوك، لأن السبل إلى بلوغ الهدف منها جائر ينبهنا إليه ويحذرنا منه، ولو شاء ا لهدى الناس جميعاً أي وفقهم إلى سلوك القصد، فالذي عليه الجمهـور، هـو الهداية بمعنى الإرشاد والدلالة، والذي منه تفضلاً هو التوفيق للسلوك المستقيم(٦).

ويبدو أن اقتران الفساد بالإنسان اقتران قديم منذ الخليقة؛ فقد حاورت الملائكة المولى سبحانه وتعالى عندما أخبرهم بخلق الإنسان إذ قالوا: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ (البقرة : ٣٠)

وقد استنتج البعض من ذلك أن ا سبحانه وتعالى قد خلق مخلوقـاً غيـر الإنسان أفسد في الأرض(٧)، لذا علم الملائكة أنه سيفسد فـي الأرض ولكـن ا تحدى الملائكة بمعرفة ما علمه لآدم فلم يستطيعوا، ومن هنا فإن خلقه ارتبط بالعلم واعتبر ا سبحانه وتعالى أن تحلى الإنسان بالعلم من شأنه أن يجنبه الفساد وسفك الدماء(٨)، ويقول الطبري: "الإفساد في الأرض: العمل فيها بما نهـى ا - جـل ثناؤه - عنه، وتضييع ما أمر ا بحفظه، فذلك جملة الإفساد، كما قال جل ثنـاؤه

---

(٦) راجع : بيان للناس من الأزهر الشريف الجزء الأول طبعة ١٩٩٠م صـ١١ وما بعدها.

(٧) راجع: د.عبد الصبور شاهين: أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠م.

(٨) ورد في تفسير القرطبي الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة صـ١٧٦.

مخبراً عن قول الملائكة: قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الـدماء، يعنـون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك.

٤- أن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، فقـد احتاجـت الأرض من ا تعالى من إيجاد ودحُوُد تهيئة لسكنى الإنسان فيها، أربعة أيام مـن الأيام الستة التي شاء ا أن يخلق السماوات والأرض فيها، وهذا دليل علـى أن هذه الأرض لا يليق بها إلا الإصلاح لا الفساد، وممن يتوقع الإصلاح في الأرض إذا كان لا يتوقع ولا يجئ من الإنسان الذي كرمه ربه جل وعلا وحمله في البـر والبحر ورزقه من الطيبات وفضله على كثير من خلقه تفضيلا، فمحل الإصلاح لا ينبغي أن يكون محلاً للفساد، لذا وجه الإنسان لخلقه أمراً آخر هو "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" ، ويقول ا سبحانه وتعالي: ﴿هو الذي جعل لكـم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك:١٥][٩].

إن ا سبحانه وتعالى أمر بمعاقبة من يفسدون في الأرض بحسب درجـة الإفساد الذي يقومون به، فهؤلاء الذين يفسـدون فـي الأرض ويقتـرن فسـادهم بمحاربة ا ورسوله، يجب أن يوقع عليهم أشد العقوبات على ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ"جريمة الحرابة"، يقول سبحانه وتعالي: "إنما جزاء الذين يحـاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصـلبوا أو تقطـع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[١٠]، والزنا والسرقة وشرب الخمر إفساد في الأرض لذا تفرض الشريعة عقوبات شديدة على من يرتكبها وفقاً للمقرر فـي الفقه الإسلامي.

وكل ما يخالف الشرع ويحدث فساداً تقرر لـه الشريعة عقوبات رادعـة، تتفق مع درجة الجرم، وتستهدف ردع باقي الناس عن اقتراف الآثـم أو إحـداث الفساد في الأرض بالمعنى الواسع، عن طريق التعازير وهى جرائم أخـف مـن جرائم الحدود التى أشرنا إليها سلفاً والتي قررها القرآن الكريم.

---

(٩) راجع تأملات في سورة البقرة – حسن محمد باجودة، دار مصر للطباعة ١٤١٠هـ، صـ٨٧ وما بعدها.

(١٠) المائدة : ٧٨ وهو جريمة تعادل جرائم الإرهاب في مفهومها الحديث

٥- أن ا سبحانه وتعالى يوجب على ولى الأمر وعلـى جماعـة المسـلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه، من خلال أحد العناصر الأساسية التى يقـوم عليهـا الإسلام، والذي يتجلى في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـر، يقـول سـبحانه وتعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بـالمعروف وينهـون عـن المنكر وأولئك هم المفلحون" [آل عمران : ١٠٤]

فلا ينبغي السكوت عن أي فساد يحـدث فـي الأرض، وإنمـا ينبغـي أن يتصدى ولى الأمر والجماعة المسلمة لـه ويمنعونه، يقول سبحانه وتعالى: "لعـن الذي كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصـوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه " (المائدة:٧٨-٧٩)، فالإسلام يدعو المسلمين إلى أن يتعاملوا بإيجابية كبيرة مع الفساد حتى يقضوا عليه ويوجـب أن يجتمعوا على ذلك، بل يوجب أن يكون منهم أمة –أي جماعة- تأخذ على عاتقهـا هذا المنع، إلى جانب التعاون المشترك على منع الفساد حتى لا تحل عليهم لعنـة ا كما حلت على بنى إسرائيل بسبب تركهم الفساد والمنكر يستشري بيـنهم دون أن يقوموا بمكافحته.

مدلول الفساد في مشروع
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، أن الفساد هو: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر".

ويتضح من ذلك أن عناصر الفساد وفقاً لهذا التعريف ما يلي:

القيام بعمل أو أعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو اسـتغلال لموقـع أو سلطة.

وهذا هو العنصر المهم، فلابد أن يرتبط الفساد باتخاذ نشاط أو بأداء عمـل فالنيات لا تكفي لتوافر الفساد، بل لابد أن يرتبط بعمل ويـلازم ذلـك أن يكـون النشاط فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال الموقع.

والعنصر الثاني يتصل بهدف النشاط وهو الحصول علـى مقابـل غيـر مشروع من أداء النشاط المنحرف، سواء تم دفع مقابل مادي له أو تم الوعد بالدفع أو حتى بمجرد تحقق ميزة معينة.

ومن هذا يتضح أن الفساد في مشروع الاتفاقية محدود، ولا ينطبق سـوى على صور محدودة من الفساد، وبعبارة أخرى فساد الحكام أو الموظفين العموميين إذا ارتبط بتهريب أموال خارج الدولة، حيث تسـتهدف الاتفاقيـة إعـادة المـال المنهوب إلى الدولة التى نهب منها، والشريعة الإسلامية كما رأينـا تشـمل هـذا المفهوم للفساد وتشمل الصور الأخرى التى شرحناها، فليس الفساد في الشـريعة قاصراً على هذه الفئة من الجرائم وإنما يشمل أنماطاً وأنواعاً أخرى عديدة، كمـا أن دائرته لا تقتصر على الجرائم، وإنما تشمل أنواعاً أخرى من السلوك المخالف للشريعة، دائرة العدوان على الأخلاق أو الأديان كما سنوضح تفصيلاً في حينه.

القسم الثاني

الفساد المتصل بالمال

تمهيد:

اهتم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالفساد المالي أو بالفساد الذي يقع على أموال الدولة على وجه الخصوص، ومن ثم حرص على إنشاء هيئات لمكافحة الفساد داخل كل دولة، وشدد على ضرورة اختيار الموظف على أسس تكفل انتقاء أفضل العناصر لتولى الوظائف العامة بحيث تتوافر فيهم الكفاءة والشفافية والموضوعية باستخدام معايير تستند إلى الجدارة والإنصاف، كما شدد المشروع أكثر بالنسبة لاختيار الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد.

وحرص المشروع على النص على المرتب الأساسي لكل وظيفة، وكذلك على التدريب المستمر للموظف، وعلى تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التى قد يتعرض لها الموظفون بحكم وظائفهم، والمهام الإشرافية والتحقيقات التى يتولون مسئولياتها، كما حرص المشروع على ضرورة تقديم الموظفين ما يقابل إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المصري عند التقدم للوظيفة وعند تركها كذلك، وكل هذا مفيد بلا شك.

غير أن المشروع لم يتعرض لكثير من صور الفساد المالي الذي تنفرد به الشريعة الإسلامية عن مختلف القوانين والتشريعات الأخرى باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على الأخلاق وتفرض الحرص الشديد على التعامل مع المال سواء أكان عاماً أم خاصاً. كما تحرم أفعالاً لا تحرمها التشريعات الأخرى، وسنقوم بإعطاء تفصيل مناسب لما اعتبرته الشريعة الإسلامية عدواناً يتصل بالمال. وقد قدمنا بعض الاقتراحات التى رأيناها مفيدة وتحتاج إلى التكتل الإسلامي لفرضها عند الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

المبحث الأول

فلسفة التجريم للفساد المالي في الشريعة الإسلامية

لعله من الأهمية بمكان أن نستعرض الخطوط الرئيسية لموقف الإسلام من جرائم الفساد المتصل بالأموال، والواقع أن فلسفة التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي تتفق مع ما تقوم عليه الشريعة من مكارم الأخلاق، وتشددها في منع وعقاب من يقترف إثماً يتصل بها، وكذلك في قيام الشريعة على حقوق ومصالح العباد المتصلة بالمال، وعدم السماح بأي فساد فيها حيث يقوم التشريع الإسلامي على رعاية المصالح، مع ملاحظة الآتي :

١- أن الشريعة الإسلامية تهتم دائماً بالكليات ولا تناقش التفاصيل بشكل كبير، فالشريعة تتناول أشد الجرائم خطورة على المجتمع مثل الحرابة أو الإرهاب، والقتل والسرقة والزنا والقذف، وتحد لها حدوداً قد تبدو شديدة وقاسية؛ ولكن كل مخالفة للشرع يمكن أن يضع لها المشرع أو القاضي عقوبة تتناسب مع شدة الجرم، ومع شخصية المتهم، وهو بالتالي يأخذ بأحدث الاتجاهات في التجريم، اتجاه تفريد العقوبة أي فرض العقوبة التى تناسب المجرم، فما يصلح لمجرم من عقوبة لا يصلح لمجرم آخر، والقاضي المنوط به التطبيق يستطيع بدراسة المتهم الماثل أمامه وتاريخه وظروف حياته أن يختار عقوبة تناسبه من بين العقوبات والتدابير الاحترازية العديدة كما يطلق عليها حديثاً "**فقه القانون الجنائي**".

٢- إنه وإن كانت الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية، إلا إنها تحاط دائماً بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلاً، فالسرقة مثلاً يجب أن تكون من حرز مغلق، وأن تبلغ نصاباً وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل تطلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

٣- إن الهدف الرئيسي للعقوبة في الشريعة هو زجـر المجـرم وتأديبـه وتهذيبه ، فضلاً عن ردع كل من تسول لـه نفسه أن يقترب من حافة الجريمـة، فالعقاب الرادع ينتظره، وهذه الزاوية واضحة تماماً في سياسة التجريم والعقـاب في الشريعة الإسلامية، لذلك فالشريعة تمنع الفساد بوسائل عديدة منها:

١- التربية الصحيحة القائمة على المسئولية عن الأفعال التى يقوم بها الإنسان ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شـراً يـره** ﴾[١١].

والجزاء في الشريعة مزدوج أشده في الآخرة، ويمكن أن يكون في الدنيا.

ويوجد زخم واسع للأسس السليمة للتربية في الـدين الإسـلامي ابتـداء مـن الحرص على تربية الضمير، إلى التربية الجماعية للإنسان في ظل أسرة قويمـة، ترضعه منذ الصغر بالأخلاق الفاضلة، وتشبعه بالقيم والمبـادئ الصـحيحة فـي تعامله مع مجتمعه وسائر المجتمعات.

٢- التهديد بالعقاب لمن لم تؤثر فيه التربية ولمن يخـالف الأسـس السـليمة للمعيشة، أو لمن يرتكب فساداً بالمعنى الواسع.

٣- إقامة مؤسسات للتأديب والعقاب وإقامة الشرع والحرص على اتباع تعاليم الدين، يأتى على رأسها ولي الأمر، ومن يفوضه في القيام بهذه المهمـة، مثل المحتسب والقاضي والولاة في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية.

٤- إعفاف كل من يتولى أمر من أمور الجماعة المسلمة بإشباع كل حاجاتـه، فإذا احتاج زواجاً ومؤونة لـه تكفلت الدولة بذلك، وإن احتاج شـيئاً مـن النفقات الأساسية من مسكن أو ملبس أو مأكل وفرته الدولة لـه بحسـب إمكانياتها، المهم ألا تتركه يحتاج إلى شيء. مقابل ذلك إذا ما مد يده ليأخذ ما ليس لـه، سواء كان مالاً للدولة، أم ملكاً للأفراد، عد معتـدياً وفاسـداً واستحق العقاب.

والواقع رغم حداثة تكوين الدولة الإسلامية في عصر الرسول إلا أنه تنبه إلى أهمية أن تحاط الوظيفة بسياج قوى يمنع الانحراف فيها أو الانحراف بها.

---

(١١) الزلزلة: الآيات ٧، ٨ .

ونذكر في هذا الصدد موقف النبي صلي ا عليه وسلم من رجل من الأزد يقال لـه عبد ا بن اللتيبة، فعن أبي حُميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي، رضي ا عنه، قال: استعمل النبي صلي ا عليه وسلم رجلاً من الأزد يُقال له عبد ا ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى.

فقام رسول ا صلي ا عليه وسلم على المنبر، فحمد ا ، وأثني عليه، ثم قال: "أما بعد، أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني ا ، فيأتي فيقول: هـذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيـه هديتـه إن كان صادقاً؟

وا لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي ا تعالي يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحداً منكم لقي ا يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُـوار أو شـاة تَيعر" ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه فقال: "اللهم هل بلغت؟"[١٢].

كما نذكر تلك المحاسبة الشديدة للولاة في عصر الخليفة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، ونذكر هنا بعض الأمثلة: فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً علـى كنانة، فجاء ومعه مال كثير فسأله عمر: ما هذا يا عتبة ؟ قال عتبة: هـذا مـال خرجت به معي، وانتفعت به في التجارة، فسأله عمر: وما لك تُخرج هذا المـال معك في هذا الوجه؟ ثم أخذ منه نصف ماله، وضمه إلى بيت المال، ثـم خطـب رضي ا عنه في يوم الجمعة فقال: اللهم أشهدك على أمراء الأمصار؛ فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقيموا بهم الصلاة، ويقضـوا بيـنهم بـالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ويعدلوا في معاملتهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى[١٣].

وحين بلغه أن عمرو بن العاص وكان واليه على مصر قد اغتني وظهرت عليه آثار النعمة والرغد، كتب إليه: "أما بعد، فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك، ولا كان لك مال قبل أن أستعملك، فأنى لك هذا ؟ فوا لو لم يهمنى فـي ذات ا إلا من أختان في مال ا لكثر همي، وانتثر أمري. ولقد كان عندي مـن المهاجرين من هو خير منك، ولكنى قلدتك رجاء غنائك فاكتب إلى: من أين لـك هذا المال؟ وعجّل.

---

(١٢) رواه البخاري ومسلم.

(١٣) محمد عطية الأبرشي: عظمة الإسلام صـ٣٥٥ وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م.

فكتب إليه عمرو بن العاص :

"أما بعد، فقد فهمت كتاب أمير المؤمنين؛ فأما ما ظهر لي من مال فإنا قدمنا بلاداً رخيصة الأسعار، كثيرة الغزو، فجعلنا ما أصابنا في الفضول التى اتصل بأمير المؤمنين نبؤها. وا لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني؛ فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن خيانتك. وذكرت أن عندك من المهاجرين الأولين من هو خير منى، فإذا كان ذلك فوا ما دققت لك يا أمير المؤمنين باباً، ولا فتحت لك قفلاً.

فرد عليه عمر برسالة قال فيها:

"ولكنكم معشر الأمراء قعدتكم على عيون الأموال، ولن تعدموا عذراً".

وأرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله(١٤).

وقيل إن ولديه عبد ا وعبيد ا خرجا في جيش إلى العراق. فلما رجعا مرا على أبي موسى الأشعري حاكم البصرة، فرحب بهما وأكرمهما، وقال لهما: إني أخبركما بأمر ينفعكما. إن هنا مالاً من مال ا ، أريد أن أرسله إلى أمير المؤمنين عمر. وأستطيع أن أسلفكما هذا المال، ويمكنكما أن تشتريا به بضاعة مما في العراق، ثم تبيعا ما تأخذان من التجارة في المدينة، وبذلك تربحان من هذه التجارة، وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وتأخذان الربح لكما.

فقالا: إننا نحب ذلك، فنفذ أبو موسى الأشعري ما أشار به، وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما ما أرسله من المال.

فلما وصلا المدينة باعا ما أحضراه من بضاعة، فربحا مقداراً من المال في تلك التجارة، وأخبرا أباهما بما حدث بكل أمانة وإخلاص، ودفعا إلى أبيهما رأس المال.

فسألهما أبوهما: هل أعطي أبو موسى سلفة لكل من كان بالجيش، فأجابا: لا، إنه لم يعط أحدا غيرنا، فقال عمر: إنه أعطاكما السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين عمر، ويجب أن تدفعا المال والربح الذي حصلتما عليه.

---

(١٤) عظمة الإسلام: مرجع سابق صـ٣٥٨.

فسكت عبد ا   بن عمر، ولم يقل شيئاً، وقال عبيد ا : لا ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين؛ لأننا لو خسرنا في التجارة، ونقص هذا المـال، أو ضـاع منـا لدفعناه، وكنا ضامنين إياه.

فقال عمر: ادفعا المال، وما كسبتماه.

فسكت عبد ا ، ولم يراجع أباه، وقال عبيد ا : لو خسرنا ولم نربح لدفعنا المال كاملاً، ولو ضاع لسددناه.

فقال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين، هل يمكن أن تأخـذ رأس المـال، ونصف ربحه؟

فقبل عمر هذا الحل، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد ا   وعبيد ابنا عمر نصف ربح المال(١٥).

من هنا نجد حرص الدولة الإسلامية على منع الفساد الذي يرتكبه الـولاة والموظفون أياً كان وضعهم وأياً كانت مكانتهم وحاسبتهم حساباً عسيراً علـى أي فساد ارتكبوه أو مال أخذوه بدون وجه حق وردت الأموال التى يثرون بها علـى حساب المجتمع إلى بيت المال، ووضعت بذلك مبادئ العدالة والشفافية والحسـاب والعقاب في وقت مبكر من عمر الإنسانية.

يجب أن نضع في الاعتبار تطور الجريمة ووسـائل ارتكابهـا وسـهولة التخلص من آثارها في هذا العصر، عصر العولمة عصر الكون الواحد، والواقـع أنه على قدر هذا التقدم الكبير، نجد تطوراً يواكبه في مجال الجريمة، لم يعد يوجد المسئول الذي يضارع النبي ﷺ بالفصل بين مال الدولة ومال أو أشـياء قـدمت هدايا له، بل سيأخذ الهدايا دون إفصاح ودون تمييز بينها وبين مال الدولة، لذا لزم ذلك عمل احتياطات أكبر وتوسيع التجريم ليشمل أنماطاً لم تكن معروفة للجريمـة من قبل، خاصة عندما يتم تهريب أموال الدولة إلى خارجها ويـدخل فـي بنـوك أجنبية أو في جيوب من يقيمون خارج الدولة.

إن مشروع الأمم المتحدة يولى هذه المسائل أهمية كبيرة، بل لعل الهروب بالأموال والجرائم وغسيلها في دول أخرى، هو الفكرة الأساسية التى تكمـن وراء

---

(١٥) المرجع السابق: صـ٣٥٨ وما بعدها (بتصرف).

كل هذا المشروع لذلك فلا يكفي أن نشرح صور الفساد الـذي عالجـه مشـروع الاتفاقية بل يجب أن نوضح وسائل استعادة الأموال التى تنتجها جرائم الفساد الذي اهتمت به هذه الاتفاقية.

وواضح أن مشروع الاتفاقية حرص على تعداد جرائم الفساد التى تعالجها وعلى تتبع أساليب الهروب بالأموال وكيف يمكن أن يتعاون المجتمع الدولي مـن خلال أجهزة الأمم المتحدة أو خارج هذه الأجهزة على مكافحتها.

المبحث الثاني

تميز الشريعة الإسلامية في مجال تحريم

الفساد المالي

لا شك أن فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في وضع حدود قاسية توقع على العدوان على المال العام مسألة واضحة كما أسلفنا ويكفي أن الشريعة الإسلامية تضع حد القطع لمن يقوم بالاعتداء على أموال الآخرين، ويأخذها بدون حق، وحد السرقة وشروط تطبيقه مفصل في كل كتب الفقه الإسلامي ولا داعي لإعادة الحديث عنه هنا.

كذلك نجد الشريعة تحرص حرصاً شديداً على المال العام، أو أموال الجماعة المسلمة وتضع قيوداً صارمة على الإنفاق منه، وعرفت صوراً من المحاسبة عليه منذ عصر رسول الله ﷺ، ورغم عدم التقدم في الوسائل الخاصة بالكتابة في بداية عصر الدولة إلا أن تطبيق المبادئ عرف طريقه في العمل في الدولة، ابتداء من عهد عمر بن الخطاب الذي حرص على إنشاء الدواوين وتدوين الإيرادات والمصروفات بشكل دقيق. كما أن الشريعة أناطت بالقضاء وبالمحتسب مراقبة الأمور المالية.

وحتى لا تقر الاتفاقية ما يعتبر فساداً من مفاهيم النخبة الدولية المتحكمة فحسب، فقد حرصنا على إظهار صوراً أخرى من الفساد المتصل بالاستغلال للحاجة، والإسراف في إنفاق الأموال العامة أو الخاصة عرفتها الشريعة، ولكن المجتمعات الدولية الحديثة تعاند في إقرارها، لأن إقرارها يؤثر على مصالح نخب مالكة للمال والثروة وتكسب كسباً حراماً على حساب الآخرين. لذا فنحن ندعو للتكتل بين القوى الإسلامية لإقرار هذه المقترحات التى تهتم بتطبيق بعض مبادئ الشريعة في المجتمع الدولي لما لها من أثر فعال في إقرار المصالح وتحقيق العدالة لذا سنتناول تحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والترف وما يتصل بها من إتلاف المال.

الفساد والربا :

من أشد صور الفساد التى ينهى عنها الإسلام الربا، ويعنـي الربـا فـي الاصطلاح زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقبل الزيادة بعوض.

التحريم في القرآن الكريم:

يقول تعالي: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الـذي يتخبطـه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل ا البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى ا ومن عـاد فأولئـك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق ا الربا ويربى الصدقات وا لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتـوا الزكـاة لهـم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين أمنوا اتقـوا ا وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فـأذنوا بحـرب مـن ا ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى ا ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾. **[سورة البقرة: ٢٧٥ – ٢٨١].**

وهذه الآيات تدل على أن المرابي يحارب ا ورسوله وأن ا سـيحاربه حرباً لا هوادة فيها، كما بين سبحانه وتعالى أن ظن المرابي أن الربا مال سيعنيه خاطئ لأن ا سبحانه وتعالي يقول: "**يمحق ا الربا ويربي الصدقات**"[البقرة:٢٧٦]

في السنـة:

فعن أبي هريرة –رضي ا عنه – عن النبي صلي ا عليه وسـلم قـال "اجتنبوا السبع موبقات". قالوا يا رسول ا ، وما هن قال: "الشرك با ، والسـحر، وقتل النفس التى حرم ا إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتـولى يـوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١٦).

(١٦) صحيح البخاري: كتب الوصايا، باب رقم ٢٣، حديث رقم ٢٧٦٦.

وعن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حَجّاماً، فسألته عن ذلـك. قال إن رسول ا صلي ا عليه وسلم نهي عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسـب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، **وآكل الربا**، وموكله ولعن المصور(١٧).

وقد لعن ا كل من اشترك في عقد الربا، فلعـن الـدائن الـذي يأخـذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليـه. روى البخـاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر بن عبد ا أن رسـول ﷺ قال: "**لعن ا آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**".

الحكمة في تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيـه مـن ضرر عظيم:

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢- أنه يؤدى إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدى إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حسـاب غيرهـا. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدى إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣- هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

٤- الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة، قال تعالي: "**وما آتيتم من ربا ليربوا في أمـوال الناس فلا يربوا عند ا وما آتيتم من زكاة تريـدون وجـه ا فأولئـك هـم المضعفون**"**(١٨)** [الروم:٣٩].

---

(١٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب رقم ١١٣، رقم الحديث ٢٢٣٨.

(١٨) الشيخ سيد سابق، فقه السنة ، المجلد الثالث، صـ١٨٧، ط. الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧م.

٥- أخذ مال دون مقابل سوى مضي الوقت.

٦- الاستغلال لحاجة الإنسان إلى المال.

٧- إشاعة الكسل والدعة والترهل في المجتمع.

٨- الضغط على الكادحين الذين يحتاجون إلى المال.

وإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت الفائدة تعد ربـا أم لا، إلا أن عيوبها هي نفس عيوب الربا، لذا فإنني أوضح القول بتحريمها ولو عن طريق القياس.

فالفائدة يحتسبها البنك أو الدائن مقابل الزمن بصرف النظر عما إذا كـان المال المقترض قد ربح أم لا، وتتفنن البنوك نتيجة للحس الربوى الذي يولد فيـه العاملون فيها والمسئولون عنها، فالفوائد مركبة ويجب دائماً الحـرص علـى أن يحقق البنك أكبر مكاسب ممكنة فهناك تعليمات في مختلف البنـوك تظهـر هـذا الطابع منها مثلاً الإكثار من الحسابات غير المكلفة، فعندما تودع أموالك في أحـد البنوك في الحساب الجاري، لا يعطيك عنها البنك أي ربح، بل ربما أخـذ منـك مقابلاً، رغم أنه يقوم بتشغيل هذه الأموال مثلها مثل أي أموال أخرى لديه، وهـذا للأسف من المبادئ المعمول بها حتى في البنوك الإسلامية، وهناك أنظمة الفوائـد المركبة وهي تجعل قيمة القرض تتضاعف بشكل كبير خلال مدة وجيزة.

وهناك كذلك العديد من الصيغ التى تجعل البنك يحتسب لنفسه فوائد علـى مختلف العمليات بشكل مبالغ فيه؛ إنه الحس اليهودي الذي انبنـى علـى الجشـع والطمع بلا حدود. على أن من أحط عيوب نظام الفوائد والذي يجعلنا نميل إلـى اعتباره من أهم أنواع الفساد والذي تفوقت الشريعة في تحريمه لهذا السبب عـن سائر القوانين الحديثة، ما يؤدى إليه من تضخم، فالأموال تلد أشكالاً عديـدة مـن الأموال الأخرى التى تأخذ شكل القيود في الحسابات أو في الدفاتر دون التحقـق من وجود عائد حقيقي أضيف إلى ثروة المجتمع، لذا صار الـبعض أغنيـاء دون عمل أو دون القيام بأي أعمال تضيف إلى ثروة الأمة، القـادة الغربيـون الـذين يسيرون دفة المجتمع الدولي في ظل سياسة العولمة أو الأمركة والتي تتبع أسلوب

اقتصاديات السوق بهدف فرض الهيمنة للنظام الرأسمالي الأمريكـي، والغربـي التابع له على سائر الاقتصاديات الأخرى.

وهذا الوجه من وجوه الفساد كشف عنه الأستاذ "موريس آلية" في دراسـته عن خصائص النظام النقدي المعاصـر، ويشـبه إدارة اقتصـاديات العـالم الآن ببورصة للقمار يتعامل فيه المغامرون دون أن يعرف أحد مقدار مـا يحـوز بـه الآخر في العمل والكل يحاول النصب على الكل والحصول منه على مزايـا دون مقابل حقيقي لما يقدمه.

إن نظام الفائدة هو سبب الاضطراب والمشكلات في النظام النقدي العالمي، وانخفاض قيمة عملات وارتفاع قيمة عملات أخرى، وإضاعة نقود إلى ثـروات المجتمع دون أن يقابلها إضافة في الثروات الحقيقية للمجتمعات التى تتزايد فيها.

والفساد من هذه الزاوية يتجلى في مشكلة "ديون العالم الثالث" وهي تستخدم نظام الفائدة في جعل القسم الأكبر من دول العالم الثالث دولاً مدينة، وتتزايد هـذه الديون بكثرة ولا يمكن أن تنجد أية دولة منها، وقد بينا في إحدى دراستنا المفاسد التى تنتج عن هذه الديون(١٩)، وقام أحد المؤتمرات المهمة التى عقدت في إحـدى مدن إيطاليا وجمع فريقاً كبيراً من المثقفين وأساتذة الجامعات مـن مختلـف دول العالم بإصدار توصية بإحالة قضية شرعية ديون العالم الثالث إلى محكمة العـدل الدولية لتصدر فيها رأياً استشارياً، ولم نعرف نتيجة هذه التوصية وهـل عـرض الموضوع على المحكمة أم لا(٢٠).

(١٩) أظهرنا في هذه الدراسة بطلان اغلب العقود التي تبرم بها القروض بسبب إفساد ذمة ممثلي الدول فيها، فهي باطلة عند الابتداء، كذلك طبقنا نظرية تغير الظروف على هذه الاتفاقات وانتهينا إلى أنها يجب أن تنتهي أو أن يخفف العبء الناتج منها على الدول النامية.

(٢٠) يجب لعرض أي موضوع على المحكمة في شكل قضية أن تتبناه إحدى الدول وأن ترفع الدعوى على دولة أخرى تكون كلاهما قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه يمكن لإحدى الدول أن تتبنى الموضوع وأن تعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ هي وحدها صاحبة الاختصاص في طلب فتوى في أي موضوع قانوني بطلبه من المحكمة وقد صدرت هذه التوصية منذ عامين، وترك أمر تنفيذها إلى معهد في روما هو معهد الدراسات اللاتينية، وتتهيب أغلبية دول العالم الثالث أن تقف موقفاً ضد هذه الديون لأكثر من سبب، السبب الأول: هو خشية عدم تقديم أية قروض جديدة لها، وأغلبها لازالت في حاجة ماسة إلى هذه القروض لأغراض التنمية. وثانيها: أنها دائماً في المركز الأضعف اقتصادياً وتخشى من مواجهة الدول المتقدمة التى تتجمع في نادي باريس لهذا الغرض وقد تفرض عقوبات أو تهدد بفرض هذه العقوبات على كل دولة عاصية تخالف ما يقرره=

والواقع أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يجب أن يتضمن نصاً أو توصية يحرم الربا في التعامل الدولي لأن هذه المنظمة، وبالذات الجمعية العامة كانت هي المدافع الرئيسي عن حقوق الدول النامية، ولا ينبغي أن تسكت عن هذا الوضع الدولي المتردى اقتصادياً والذي تزداد فيه الهوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً، ورغم استراتيجيات التنمية التى نظمتها الأمم المتحدة والتي كان من أهدافها أن تحول الدول المتقدمة نسبة من إجمالي دخلها ١% من عقد التنمية الأول من٦٠-١٩٧٠، إلا أن العكس هو الذي حدث وأصبحت الدول النامية هي التى تحول جزءاً كبيراً من دخلها لخدمة الديون التى عليها للدول المتقدمة.

لذلك فإننا نقترح أن يصدر هذا المؤتمر توصية بإدانة فوائد القروض بل بإدانة كل نظام الفوائد والقروض الذي يتم حالياً، ليس هذا فقط، بل اقترح أن تتضافر جهود الدول ووزارات العدل وهي تدرس مشروع الاتفاقية الآن لإضافة نص أو نصوص على النحو الآتي:

١- تمنع الدول في معاملاتها الدولية عن التعاطي بنظام القروض المتبع حالياً أخذاً أو عطاءاً، وتعتبر هذه المعاملات من قبيل الفساد.

٢- في مبيعات السلاح تمنع الدول أن تتعامل فيه بنظام القروض ويجب ألا تشتري الدول المستهلكة للسلاح إلا في حدود ما تحتاج إليه، وما تملك القدرة على دفع ثمنه.

٣- تقوم الدولة - في إطار التعاون الدولي – بإعطاء منح ومساعدات عينية ومالية دون احتساب أية فوائد عليها، وإنما تقدم في إطار مشروعات مشتركة يتحمل كل طرف نصيباً فيها ويعود الربح فيها بالمشاركة بين مختلف الدول.

٤- يتم على وجه عاجل تسوية ديون العالم الثالث بجدولتها على آجال بعيدة مع استبعاد الفوائد البنكية المركبة وغير المركبة، ويمكن تقاضي أتعاب من خدمة القروض السابقة وتقديمها بحيث لا يتجاوز ٣% من مقدار الدين.

= نادي باريس. وثالثهما: أن التقاضي أمام الهيئات الدولية لـه مخاطره، وتكلفته العالية ولا يوجد يقين بشأن الكسب فيه.

راجع للمؤلف: دروس في القانون الدولي الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م صـ٨ وما بعدها.

الإسراف والفساد :

حرم الإسلام الإسراف واعتبره من أشد أنواع الفساد، والإسراف يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع.

والواقع أن للشريعة الإسلامية فلسفتها الواضحة المتصلة بالمال، فرغم أن المال يكون في حوزة الشخص إلا أنه مملوك سبحانه وتعالي والإنسان مستخلف عليه، وبالتالي يجب أن يتقيد في كسب المال وإنفاقه بقيود الشريعة، ومنها منع الإسراف.

والقرآن الكريم يندد بالمسرفين أو المبذرين **"إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا"** (الإسراء:٢٧)، كما يقول سبحانه وتعالي **"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"** (الفرقان:٦٧).

ويقول سبحانه وتعالي: **"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل ا لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا"** (النساء:٥).

فالمال مال ا ومال الجماعة كذلك، ويجب الحفاظ عليه وعدم تبديده في غير صالح الجماعة.

والواقع أن صور الفساد المتصل بالإسراف والتبذير كثيرة ونجد تطبيقات عديدة لها في الشريعة نذكر منها:

١ - لعب القمار أو الميسر:

وهو حرام في الشريعة يقول سبحانه وتعالي: **: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".**

وللأسف فإن هناك مدناً كاملة تقوم على لعب القمار مثل "لآس فيجاس، ومونت كارلو" وللأسف فإن قدراً كبيراً من أموال العالم الثالث يذهب إلى هذه الأندية بسبب لعب القمار، ونحن نعرف أن القمار يجعل أشخاصاً يثرون على حساب الغير دون وجه حق، وكلها من أموال الشعوب، هرب بها المترفون أو حولوها إلى أماكن اللهو.

٢- الترف :

وهو نوع من أنواع الإسراف يقوم على أساس الاستغراق في اللهو والنعيم والتغلغل في كل مباهج الحياة والاغتراف منها، لذا فإن القرآن الكريم جعله قرين الفساد والهلاك يقول ا سبحانه وتعالي: "**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً**" (الإسراء:١٦)، ويقول تعالي واصفاً أصحاب الشمال وما ينتظرهم من مصير سيئ: "**إنهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم**".

٣- المأكل والمشرب الضار بالإنسان :

حرم القرآن الكريم الخمر لأن مضاره كثيرة، أقلها أنه يتلف المال، وأكثرها أنها تذهب العقل ناهيك عن تأثيرها البالغ على كبد الإنسان وعلى سائر أعضـاء جسمه، وقد قاس الفقهاء عليها في التحريم كل ما يتحقق فيه علة التحـريم وهـو السكر وغياب العقل لذا يحرم الإسلام باتفاق تناول الحشـيش والأفيـون وسـائر المخدرات، كما يحرم الإسلام الأموال التى تنتج من التجارة في هذه السلع، ويحرم الإسلام كافة الأكلات الضارة بالإنسان وعلى رأسها لحم الخنزير والميتة والـدم. ويقاس عليها سائر الأطعمة التى تضر بالإنسان.

لذا هناك شبه إجماع على تحريم التبغ والدخان وكافة الأموال التـى تنـتج عنها، وتعتبر الأموال الناتجة عن التجارة في هذه الأطعمة أو السلع أو المشروبات الضارة فساداً لأنها محرمة.

٤- كسب المال بطريق النفوذ والجاه :

لا يحق للموظف أو التاجر أو أي شخص لـه تأثير على الآخرين، حتـى يعطوه أموالهم – أن يتكسب المال بطريق حرام، فإن استغلال الجـاه والمنصـب لكسب حرام طريق خبيث جاء النهى عنه في الشريعة الإسلامية، وصادر الخلفاء الأموال التى جاءت بمثل هذه الطرق.

والواقع أن مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد لم يتعرض لكثير مـن هذه الصور المحرمة في الشريعة لذا فإنني - وكما ذكرت بالنسبة للربا - أرجـو أن تخرج توصية من هذا المؤتمر بإضافة ما حرمته الشريعة من هذه الصور إلى قائمة أعمال الفساد التى ذكرتها، وإنني اقترح أن يضمن مشروع الاتفاقية الأفعال الآتية :

يعتبر من قبيل أعمال الفساد المحرمة والتي يجب على كافة الدول أن تتعاون لمكافحتها ما يلي:

١- أعمال الميسر والقمار بكافة أشكالها، ويجب على تشريعات كافة الدول أن تحظرها، وأن تصادر الأموال الناتجة عنها.

كما أنه يجوز للدول التى خرجت منها الأموال أن تلاحقها، وأن تستردها من أي يد تكون قد اكتسبتها، ويجب على مختلف الدول أن تتعاون في رد هذه الأموال.

٢- تناول الدخان والتبغ وكل ما يتحقق ضرره للإنسان من مشتقاتها. ويجب على الدول أن تمنع هذه الصناعات ولو بشكل متدرج وأن تحدد مدة زمنية تنهتى فيه تماماً هذه الصناعة.

٣- تتعاون الدول بشكل فعال لتحريم هذه الصناعات كما تتعاون في مجال البحث والاكتشاف لأية صناعات أخرى من شأنها إحداث أضرار على صحة الإنسان أو الحيوان وتتعاون على منعها وتحريمها والاتجار فيها.

القسم الثالث

الفساد البيئي

البيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، يسكن على أرضها ويشرب مياهها، ويستنشق هوائها ولقد خلقها ا مع الإنسان في تناسق تام وبتكامل في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان ويكفل صيانة حياة طيبة له، ويكفل نموا طبيعياً له فيها، وصحة جيدة خالية من الأمراض والأوبئة فيها.

مع ذلك فإن الإنسان مع التقدم العلمي الذي نحياه منذ عدة قرون والذي أنتج الثورة الصناعية، ثم الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات التى بلغت ذروتها الآن، بدأت يداه تتدخل في البيئة وتفسدها، وقد نبهنا القرآن الكريم إلى هذا الوجه من وجوه الفساد حيث قال: "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**" (الروم:٤١)، وأهم مظاهر الفساد تلويث المياه بالزيت أو بإلقاء المخلفات الصعبة دون تنقيتها مما يؤثر على صحة وسلامة الإنسان، وتلويث الهواء بتسرب أتربة من المصانع تؤذي الإنسان، وبالتفجيرات النووية التى تحدث تسرباً لإشعاعات خطيرة على الصحة، وكذلك بقطع الأشجار والغابات وصيد الطيور والحيوانات مما يؤثر على تكامل عناصر البيئة ويفسدها، كذلك تؤدى الغازات المخلقة صناعياً والتي زادت الدول من استخداماتها حديثاً مثل إحداث ثقب في الغطاء الذي يحمي الأرض من الأشعة البنفسجية وهو المسمى ثقب الأوزون والذي يهدد بالجفاف والتصحر وإحداث أمراض شتى للإنسان والحيوان والنبات(٢١).

موقف الشريعة من هذا الفساد :

أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على ما يفعله الإنسان في بيئته، وأمر ا سبحانه وتعالي عباده بعدم الإفساد في الأرض بل وتوعد المفسدين بأشد

(٢١) راجع في التفاصيل للمؤلف بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٣-٥/٦/٢٠٠٣م.

العقوبات كما وضحنا من قبل، وأمر الله عباده بالا يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، وسنركز على بعض المسائل التى اهتمت الشريعة بها ووضعت لها تنظيمات تكفل عدم إضرارها بصحة الإنسان وبيئته.

الحرص على سلامة المياه في الشريعة

الكتاب الأول في كافة كتب الفقه الإسلامي هو كتاب الطهارة، مما يكشف عن أهمية المياه وسلامتها في منظور الشريعة فهي أداة التطهر والارتواء للإنسان والحيوان والنبات لذلك كان هناك حرصاً بالغاً على سلامتها وطهارتها، ولا شك أن أداة التطهر يجب أن تكون طاهرة، والطهارة تتطلب عدم التأثير على خصائص المياه بأي شكل فالمياه لا لون لها ولا طعم ولا رائحة وإذا تغيرت هذه الخصائص لم تعد المياه صالحة للشرب أو للطهارة وهناك تفصيلات واسعة في كتب الفقه لهذه المسائل، ويمكن أن نجمل بعض التعاليم الإسلامية التي تخص المياه وسلامتها في الآتي :

١- الحرص على ترشيد استخدامها: فقد روى الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة إمداد"[٢٢] وجاءه أعرابي يسأله عن الوضوء "**فأراه ثلاثاً، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**"[٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**" فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً[٢٤] وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ "**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**"[٢٥] .

٢- الحرص على عدم تلويثها بأي مصدر يغير طبيعتها، فيجب تجنب البول أو البراز فيها، وبمصطلح حديث يجب عدم إلقاء أية مواد صلبة تغير طبيعتها، ومن أهم الملوثات الآن، فضلات المصانع والتلويث بالزيت، فضلاً عن إلقاء جثث الحيوانات النافقة فيها.

---

(٢٢) رواه مسلم.
(٢٣) رواه أحمد.
(٢٤) رواه مسلم.
(٢٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٣- الحرص على استخدامها في النظافة والطهارة فمن اللازم حتى تصح صلاة الفرد، أن يغتسل ويتوضأ، يقول الرسول ﷺ: "أرأيتم إن كان على باب أحدكم نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل ذلك من درنه شيئاً"

وكم من أية من آيات الكتاب الحكيم نوهت بفضل المياه على الإنسان وكيف تسرى عنه في أشد حالات الضيق، يقول سبحانه وتعالي في وصف بعض ما تم في غزوة بدر وفضل المياه فيها: ﴿**إذا يغشيكم النعاس آمنة منه، وينزل عليكم من السماء ماء**﴾

كما يقول سبحانه وتعالي: ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾ ويقول منبهاً إلى نعمة الماء: ﴿**الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا إنعامكم إن في ذلك لآيات لأولى النهى**﴾ (طه: ٥٣-٥٤).

وعليه فإن الإسلام يمنع كافة صور الإضرار بالمياه لأن ذلك يجافي النعمة الكبيرة التى وضعها سبحانه وتعالي في الماء.

الحرص على سلامة الأرض وعدم الإفساد فيها :

كما يحرص الإسلام على سلامة المياه، يحرص كذلك على سلامة اليابس الذي يعيش عليه الإنسان، فلقد خلق ا سبحانه وتعالي الأرض وسخرها لنا بقوله سبحانه وتعالي: "**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**" (الملك:١٥)، لذا يجب على الإنسان أن يحرص على تنميتها واستثمارها وعدم إفسادها بأي شيء كان، من هنا كان تحريم الإسلام لكل صور الإفساد في الأرض إعمالاً لعموم قوله تعالي: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" وفي أوقات الحروب حيث تصمت الأدمغة كما يقولون نجد رسولنا محمد ﷺ، والخلفاء الراشدين، يوصون المحاربين من المسلمين بعدم الفساد ويقول أبو بكر لقائد جيوشه: "لا تعقرن شاة ولا شجرة مثمرة إلا لمأكله".

وهكذا، فا سبحانه وتعالي الذي خلق الأرض في أربعة أيام وزينها وكورها ووضع الإنسان خليفة فيها ليعمرها ويستعمرها يقول تعالي: "**هو الذي**

أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها.." حريص على أن تكون إطاراً طيباً لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ومن ثم يحرم الإسلام كافة صور العدوان على الأرض بقطع الأشجار والغابات أو تبوير الأرض، أو قتل الطيور والحيوانات والنباتات أو غير ذلك من صور الفساد، لقد تنبه الملائكة عندما خلق ا آدم على الطبيعة المفسدة فيه فقالوا للخالق ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**﴾ وكانت نعمة العلم التى أفاض ا بها على الإنسان هي الوقاية من ارتكابه هذه الشرور، حيث علمه ا ما لم يعلم الملائكة من كل أجناس وأنواع الحياة على الأرض.

الحرص على سلامة الهواء وعدم إفساده :

يحرص الإسلام على أن يكون الهواء الذي يستنشقه الإنسان سليماً نقياً حتى لا يؤذيه ويضع الفقه الإسلامي قاعدة رئيسية من قواعد الفقه الكلية هي **لا ضرر ولا ضرار** ويترتب عليها قواعد أخرى مثل **الضرر يزال**، لذا فإن الغازات التى تتسرب في الهواء وتؤذى الإنسان ضارة، كذلك كافة أنواع الضرر التى تطلقها المصانع، لا يقرها الإسلام.

إن الإسلام هو دين الإنسانية قطب الرحى في تنظيماته هو سلامة الإنسان وعدم تعريضه لأية مخاطر، لقد جاء الإسلام ليضع في العالم التمييز بين الحق والباطل والحرام والحلال، ولا يجوز للإنسان أن يقدم على أي عمل قبل أن يسأل نفسه إذا كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع حلال أم حرام يفيد أم يضر سواء بنفسه أو بالغير، فالإسلام لا يرضي للمسلم أن يكون عامل هدم أو فساد في أي مجال.

لذا يجب على مختلف دولنا أن تتنبه إلى المخاطر التى قد تحدث للبيئة من العناصر الضارة وأن نقيم توعية إعلامية مناسبة لها، كما يجب أن تدرس مساقات تتصل بالبيئة وضرورة الحفاظ عليها وتقرير المسئولية عن الأضرار التى تحدث فيها.

وحسناً ما فعلت الأمم المتحدة عندما اعتبرت العدوان على البيئة وإفسـادها من قبيل الجرائم الدولية التى يجب معاقبة من يقترفها، كذلك فقد صدرت في معظم الدول قوانين تعالج قضايا البيئة، وإن تذرعت في الغالب بأحكام القانون الجنـائي لتوقيع العقاب على المخالف دون أن تهتم كثيراً بالتربية البيئية أو بالتنظيم الأمثـل للوسائل الخطرة على البيئة، وهو ما نأمل تداركه من إدخال القيم الإسلامية والقيم الأخلاقية التى تنظم سلوك الإنسان في كافة الأوقات في مجال البيئة.

القسم الرابع

الفساد الموجه للإنسان

المصلحة والتشريعات الإسلامية :

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع، أمر ضروري لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام هدفاً رئيسياً لكل تشريع.

وفي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور هام في المجال التشريعي، ربما لا تقوم به في أي نظام آخر. فهي ليست هدفاً عاماً للشريعة، ومقصداً كلياً من مقاصدها فحسب بل هي حكمة واضحة وجلية من سننها، لذا يوجد الحكم الشرعي حيث توجد المصلحة، وينتهي الحكم حيث لا توجد المصلحة.

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون "المصالح المرسلة" أساساً آخر لتشريع الأحكام في الإسلام، مما أعطي لولى الأمر في النظام الإسلامي سلطة واسعة في استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين.

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة ا بالناس في التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله الشرع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق المنفعة لأكبر قدر من الناس. وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً فهو محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه. وهكذا شرع ا كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكي يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة في الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالي.

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة. أي تستهدف خير الناس ونفعهم منع الضرر عنهم. وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المجال المعني: "إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن ا –سبحانه وتعالي- ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جالب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم.. وهذا الباعث على تشريع الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس"(٢٦).

والواقع أن الشريعة جعلت المصالح أساس التشريع وأساس حقوق الإنسان، وجعلت العدوان عليها أشد أنواع الفساد، كما يتجلى من الآتي :

الاعتداء على حق الحياة :

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدي على هذا الحق. وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدي على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده. وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر لا نجده عقوبة، وإنما هي مقابلة للشر الذي وقع بشر مثله، وهذا أمر ضروري لتحقيق الأمن الجماعي في المجتمع ولقيام المجتمع البشري بشكل عام. ولأهمية الحق في الحياة – باعتباره رأس الحقوق - ونسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه.

يقول سبحانه وتعالي:

- ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم ا إلا بالحق**﴾ (الإسراء:٣٣).
- كما يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ (البقرة:١٧٨).

---

(٢٦) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢م، صـ٦٨ وما بعدها.

- ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب**﴾ (البقرة:١٧٩).

- ويقول: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ (النحل:١٢٦).

بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره. ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالي :

﴿**أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ (المائدة:٣٢).

وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجاني عقاباً أشد مما عاقب به، فلا يجوز التمثيل مثلاً إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول.

وجاء النبي ﷺ في حجة الوداع ليعلن بوضوح: "**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد**"(٢٧).

الاعتداء على النسل :

يمثل الحفاظ على النسل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية في المجتمع الإسلامي. لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة. فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التى تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج، ويرفض أي صورة أخرى لهذه العلاقة، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات. حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيراً الآن. وقد حبب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل يقول القرآن الكريم :

---

(٢٧) دوَّن الحق في الحياة في وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نصها واضحاً يقول: "الكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه. وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلاً عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصاً، أي لمقابلة قتل عمدي ، وبالتالي فهي تقرر حماية أكبر لحق الحياة.

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعـل بيـنكم مـودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم: ٢١).

كما أن الرسول الكريم يقول: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم البـاءة فليتزوج.." ويقول: "تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"**.

ولاشك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثـة إذ ممـا يؤسف لـه، أن دولاً أوروبية كبرى مثل: إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١%[٢٨].

الاعتداء على العرض :

ونجد الشريعة تضع عقوبات قاسية علـى مـن يقـوم بإجهـاض المـرأة المتزوجة، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنسـاب يقول تعالي :

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر وليشهد عـذابهما طائفـة مـن المؤمنين﴾ (النور: ٢).

وكثيرة هي الأحكام التى تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحـق، وكثيرة هي الأحكام التى تتصل بواجبات الأبوين في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة، وهي أحكام اعتمدت عليها كثيراً اتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة اليونسيف، والتي لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه.

هذا وقد قررت الوثيقة لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع. مـن ذلك ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه: تقـر الـدول الأطراف في هذا العهد:

"بوجوب منح الأسر التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فـي المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسـر.. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه"[٢٩].

---

(٢٨) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ أبريل ٢٠٠٠م أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التى تعيش فيها، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة.

وهكذا عرضنا لبعض صور الفساد المتصل بالعدوان على حياة الإنسان أو دينه أو جسده أو نسله وهي كما ذكرنا أشد أنواع الفساد.

(٢٩) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وتتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير.

الخاتمـة

مع بروز مفهوم العولمة وتداعياته على الساحة العالمية، ربط الكثيرون بـين التخلف والفساد، ففي ظل العولمة زادت البطالة كما زاد التلوث البيئي ومعـدلات الجريمة المنظمة وغيرها من مظاهر العولمة.

وما ينبغي التنبيه عليه أن الشريعة الإسلامية تتميـز بقيامهـا علـى العـدل والمساواة بين الناس، ومحاربتها للفساد، فا سبحانه وتعالي قد جعـل الصـلاح أصلاً في الأرض فقال تعالي: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" لذا فقد حـد الإسلام حدوداً وعقوبات صارمة للمفسدين في الدين، وجعل جزاءهم في الآخـرة أليماً.

يمكن تعريف الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه: القيام بأعمال مثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعـال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلـب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص أخر، وهذا التعريف حسبما هو واضح من المحدودبة بحيـث لا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد، وبعبارة أخـرى فسـاد الحـاكم أو العاملين، أما الفساد في الشريعة فليس قاصراً على هذه الفئة دون غيرها، تجـرم الشريعة الإسلامية -فيما يتصل بالمال - صوراً من الفساد لا يجرمهـا القـانون الوضعي، مثل الربا والإسراف كما تنفرد بمراعاتها لقواعـد الأخـلاق بصـورة موسعة ومرنة، على عكس القانون الوضعي؛ فقد حرصت الدولة الإسلامية منـذ عصر النبي صلي ا عليه وسلم على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والعـاملون، ومن ثم وضعت نظاماً محكماً يقوم على الثواب والعقاب، وقد رأينا في هذا البحث صوراً مضيئة من التاريخ الإسلامي في هذا الإطار.

وقد سبق الإسلام غيره من النظم الحديثة في الحفاظ على البيئـة ومواردهـا، حيث إنها المجال الحيوي الذي يحيا الإنسان بداخله، ونهت الشريعة عن الإفسـاد البيئي بشتى صوره وأشكاله.